

« المادة 147 (الفقرة الأولى). - تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص التطبيقية اللاحمة لتنصيب أجهزة إدارة وتسخير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

« وتدخل أحكام القانون المشار إليه أعلاه المتعلقة بنظام المساعدة الطبية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية الخاصة بهذا النظام.

(الباقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.05.04 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بتغيير القانون رقم 01.05 بتعديل المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 01.05 بتعديل المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقد بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

**قانون رقم 01.05 بتعديل المادة 147
من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة
التغطية الصحية الأساسية**

مادة فريدة

تغير أحكام الفقرة الأولى من المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (21 نوفمبر 2002) كالتالي :